

الملاصحة
أقلدت

فصاد تعارض اقوالهم لتعارض وجوه القاسم وكذا بوجوب الترجيح فان تعذر
 الترجيح وجب العمل بما يشاء المحقق على ان الصواب واحد منها لا غير
 لم يحوز العمل بالمال من بعد الابدلال على ما مر في باب المعارضة واما
 الباقي وان كان لم يبلغ درجة الفتوى في زمن الصحابة ولم يذاهم في
 الراي كان اشارة ساراة من السلف لا يصح نقله وان كان
 ممن ظهر فتواه في زمن الصحابة كان مثله في هذا الباب عند بعض
 مشايخنا لتسليمهم من اجتهاد اباهم وقال بعضهم لا يصح نقله وهو
 دونهم لعدم احتمال الموقف فيه ووجه القول الاول ان شريكاً خالف
 علياً رضي الله عنه عياناً في رد شهادة الحسن وكان علي يقول له في
 المشورة قل ايها العبد الا فطر وخالف سروراً في عباس في المذبح
 بخبر الولد ثم رجع ان عباس الحنفية ولا به بتسليمهم دخل في حجة لهم
باب الاجماع الكلام في الاجماع في ركنه
 واهلية من يعقده وشرطه وحكمه وسببه اما ركنه فتوابع
 عزيمه وخصه اما العزيمة فالكلم منهم بما يوجب الاتفاق منهم او شروكهم
 في الفعل فلو كان من اية لان ركن كل شيء ما تقوم به اصله والاصل في نوع
 الاجماع ما دللنا واما الرخصة فهو ان تكلم البعض وسكت سائرهم عند
 بلوغيهم وبعدهم في التامل والنظر في الحادثه وكذلك في الفعل وقال بعض
 الناس بل من النص لا يثبت بالسكوت ويحكى هذا عن الشافعي والآن
 عمر صوابه عند شاور الصحابة في الفضل عند علي سالت عنه

المعنى ان كسباً
والمعنى ان كسباً

المعنى ان كسباً
والمعنى ان كسباً

رواه في كتابه
في كتابه

بعضنا وكل واحدنا على
ملعبه او غيره من اللعب
او غيره من اللعب

وكان في كتابه
في كتابه